



قرار رقم ٤٠٨ / ق.م

المدير العام.

بناءً على أحكام القانون رقم /41/ لعام 2007 وتعديلاته.
وعلى أحكام القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته.
وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /1865/ تاريخ 2020/11/16.
وعلى أحكام القرار رقم /2052/ ق.و تاريخ 2023/10/26.

يقرر ما يلي:

المادة /1/: يعتبر كل من مكلفي مراكز التجميل الواردة أسماؤهم أدناه ملزمين باستخدام آلية الربط الإلكتروني للفواتير المصدرة لتحديد رقم عملهم بحيث يتم اعتماد رمز الاستجابة السريعة QR على كل فاتورة صادرة، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية

م	اسم المكلف	الاسم التجاري	العنوان
1	ميس بركات	بيور بيوتي كلينك	مزة-برج تالا
2	سامي ابراهيم	اكوا كير كلينك	الروضة
3	حسن القاضي	بروميس	أبورمانه
4	محمد جمعات	زويا كلينك	أبورمانه
5	ريما الحسين	تركواز	أبورمانه
6	نضال عيسى	فيهنوس كلينك	مهاجرين

المادة /2/: يترتب على المكلفين المشار إليهم في المادة رقم /1/ استخدام إحدى البرامج المحاسبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية (المدرجة أسماؤها على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للضرائب والرسوم www.syriantax.gov.sy) بمسك السجلات وإصدار الفواتير بشكل الكتروني، أو التطبيق الإلكتروني لإصدار الفواتير المتوفرة لدى الإدارة الضريبية.
المادة /3/: يمنح المكلفون المذكورون في المادة الأولى مدة /20/ يوم من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ لتنفيذ مضمون هذا القرار وبما فيها مرحلة الاختبار والتدقيق.
المادة /4/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

المدير العام



٧ آذار ٢٠٢٤

صورة لـ:

- وزارة المالية: مديرية الإيرادات العامة.

- وزارة الصحة يرجى الاطلاع.

- مديرية مالية محافظة دمشق: للاطلاع واجراء اللازم وابلاغ المكلفين المذكورين مضمونه بالسرعة الكلية واعلاماً للضرائب والرسوم.

- مديرية المعلوماتية لاستكمال الإجراءات الفنية المطلوبة بالتنسيق مع من يلزم.

- مديرية الالتزام-خدمات المكلفين - السياسة الضريبية -مديرية التشريع الضريبي - د.م. 3.

- الديوان: - ديوان التشريع: 2024/